



ورقة من السفارة / مشيرة خطاب
أمين عام المجلس القومي للطفولة والأمومة
حول
'مشكلات إنتهاك حقوق المرأة والطفل
في مناطق عمليات حفظ السلام الإفريقية (نظرة عامة)'

.....مؤتمرات

تسببت النزاعات واسعة الانتشار والعنف في عدد من المناطق الساخنة حول العالم في ظهور شكل جديد وغير متوقع من ظواهر إنتهاك الحقوق الأساسية للإنسان. ربما ترجع هذه الموجة الجديدة والمركبة من الإنتهاكات إلى أن مرتكبي العنف هم في معظم الأحيان أشخاص خولهم المجتمع بمهام الدفاع عن هؤلاء الضحايا، ولكن في واقع الأمر هم الذين يسيئون إليهم. وأشارت كثير من التقارير في السنوات الأخيرة، إلى أن جنود حفظ السلام الدوليين، والمقررة من قبل الأمم المتحدة، هم الذين ارتكبوا العديد من الإساءات، وانتهكوا حقوق الإنسان في الأراضي التي وضعت تحت مسؤوليتهم لحمايتهم.

أغلبية هذه الإنتهاكات حدثت في أفريقيا، وهي تعتبر من أكثر المناطق اضطرابا في عالم اليوم. فقد تم إثبات وإبلاغ الأمم المتحدة بالإنتهاكات التي حدثت من الصومال إلى موزمبيق وجمهورية كونغو الديمقراطية. وبعد مرور فترة زمنية من الدهشة والصمت، أدركت الأمم المتحدة أن هناك مشكلة، وبدأت بالفعل باتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف هذه الظاهرة. بالرغم من أن هذا الوضع يوضح حقيقة مؤسفة ألا وهي أن هذه الإنتهاكات تحدث بالفعل إلا أنه في نفس الوقت تحفز الدول الأعضاء، كل على حدة، على التعامل مع هذه القضية وتبني مبادرات خاصة بهم، دون الانتظار إلى الأمم المتحدة للعمل على مستوى دولي وجماعي متسق.

وتهدف هذه الورقة إلى دراسة هذه القضية بواسطة العديد من الأمثلة، وأيضا دراسة ما يتخذه المجتمع الدولي من إجراءات للتعامل معها. وسوف اقترح عدد من الآليات للتعامل مع هذه الإنتهاكات والتي يمكن من خلالها تجنب حدوث مثل هذه الإنتهاكات في المستقبل.

أولا: جنود حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة: هل أصبحت يد غير مرغوب فيها؟

مجلس البحوث الاجتماعية والعلمية(SSRC) بنيويورك يَدَّكُرُ بأنه تم اتهام جنود حفظ السلام في الصومال (عمليات الأمم المتحدة في الصومال I (Somalia I) و(UNOSOM II)، وفي موزمبيق(UNOMOZ)، وسيراليون (UNAMSIL) باغتصاب المدنيين من النساء وترويح الاتجار الجنسي غير المشروع في تلك البلدان'. في هذه الحالة على وجه الخصوص، كشفت الصور الفوتوغرافية اشتراك جنود حفظ السلام من إيطاليا، وبلجيكا وكندا وباكستان عن عمليات تعذيب المدنيين بالإضافة إلى استخدام العنف والإساءة واغتصاب النساء. ونتيجة لكشف هذه الواقعة اضطر عدد لا بأس به من كبار المسؤولين العسكريين في هذه الدول، وخاصة إيطاليا، إلى تقديم استقالتهم، وتم التحقيق معهم.

وأشار نفس التقرير الى أنّ جنود حفظ السلام من أوروغواي ارتكبوا في موزمبيق جرائم مماثلة ضدّ النساء وخصوصاً الفتيات تلميذات المدارس، وإستغلالهم في الاتجار الجنسي في هذه الدولة. كما قام هؤلاء الجنود التابعين للأمم المتحدة بنشر الدعارة في أفقر دولة أفريقية، وكانوا عاملا مؤثرا في انتشار مرض الايدز بعدم استعمال الوسائل الواقية، وممارسة الجنس مع الفتيات اللاتي تم زجهن في برائن الدعارة. ويفسر المؤلف لين جريليل Graybill هذا الموقف بقوله: ربما الدافع الرئيسي للقيام بمثل هذه الأفعال يرجع إلى أن كل فرد يحمل معه قيمه الخاصة بشأن حقوقه كجندي وكحافظ للسلام، (وبما أن معظم جنود حفظ السلام من الرجال)، وكرجل أيضا.

وتقدم سيراليون مثلا آخر لمثل هذه الأعمال البشعة التي ارتكبها جنود حفظ السلام. وقد كشفت هذه الواقعة كل من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهيئة إنفاذ الطفولة أثناء قيامهما بمهمة لتقصي الحقائق، وأوضحت النتائج أن العاملين في المساعدات الدولية و جنود حفظ السلام اعتدوا واغتصبا واستغلوا ضحايا أطفال في سن الخامسة.

دراسة جراسا ماشيل عن الأطفال والنزاعات المسلحة:

ربما تكون قد احتوت اول إشارة مقنعة الى مخالفات قوات حفظ السلام، وتحديديا الإشارة في هذا الصدد الى السان الصادر عن المشاورات الإقليمية للقرن الأفريقي ووسط وشرق وجنوب أفريقيا والتي عقدت بأديس أبابا في الفترة من 17-19 أبريل 1995 بمناسبة إعداد الدراسة، حيث عبر المشاركون عن خيبة أملهم إزاء دور الأمم المتحدة:

1. ففي احيان كثيرة جاء تدخل الأمم المتحدة متأخرا للغاية.
 2. وأنه عندما تدخلت ، فقد اختلط الأمر عليها بشأن دورها واختصاصاتها وجاءت مواردها محدودة.
 3. وأن قوات الأمم المتحدة لم تعمل دائما وفق أرقى معايير السلوك.
- وطالب المشاركون جراسا ماشيل ان تتعمق الدراسة التي تقوم بها في هذه القضية وان تقوم بإشراك الشخصيات النسائية الهامة في جهود حفظ السلام

ثانيا: الإجراءات اللازمة لاستئصال الظاهرة

بالرغم من كشف ونشر حالات عديدة وجماعية لانتهاك حقوق الإنسان والاعتداء الجنسي من قبل جنود حفظ السلام الدوليين تم إثباتها بالدليل القاطع، إلا انه من المؤسف أن المنظمات الدولية والحكومات المعنية بدأت فقط مؤخرا في اتخاذ إجراءات حقيقية على أرض الواقع لوقف هذه الانتهاكات.

1. ففي 1999، أصدر الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان توجيهات لجميع جنود حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة بالالتزام بالقانون الدولي خلال قيامهم بمهامهم. ولكن هذه التوجيهات لم تتضمن أي إجراءات تأديبية أو إجراءات لمنع حدوث أي انتهاكات.
2. ولكن هذا لا يعني انه لم يتم احراز تقدم، فعلى سبيل المثال، هناك مبادرة جديدة بالثناء من حكومة نيجيريا عندما قررت سحب قوات حفظ السلام التابعة لها من الصومال بعدما أُبلغت بأن قواتها كانت مسئولة عن الاعتداءات البدنية والجنسية على النساء والأطفال في هذه الدولة الأفريقية التي تعاني من اضطرابات جسيمة. (ولكن يبقى التساؤل مطروحا عما إذا كان قد تم محاكمة مرتكبي هذه الجرائم؟)
3. اللجنة الرابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة:

وفي عام 2005، ناقشت اللجنة الرابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الستون هذه القضية بعمق، وفيما يلي بعض التوصيات التي خرجت اللجنة بها لوقف هذه الظاهرة:

- أ- توفير موارد أكثر وقيادة أقوى إلى جنود حفظ السلام لتمكينهم من القيام بمهامهم
- ب- بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان وتعميم ورفع الوعي في المدارس بشأن قضايا النوع
- ج- التعاون الوثيق بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والتي تفهم المجتمع المحلي الذي تعمل به قوات حفظ السلام
- د- التأكيد على المسؤولية الجنائية لمرتكبي هذه الأفعال
- هـ- توفير التدريب اللازم لجنود حفظ السلام وإعدادهم للقيام بمهامهم.

4- دور مجلس الأمن:

قامت الولايات المتحدة أثناء رئاستها لمجلس الأمن في شهر فبراير 2006 برعاية اجتماع عام للمجلس بشأن الإساءة والاستغلال الجنسي من قبل موظفي حفظ السلام. وأكد البيان الصادر عن رئيس المجلس على العلاقة التبادلية بين أهداف وقف العنف والإساءة والاستغلال الجنسي، وتكامل المنظور النوعي في عمليات حفظ السلام، وذلك بالتوافق مع قرار مجلس الأمن 1325. وشهد هذا الاجتماع، وللمرة الأولى، تنظيم اجتماع للأمم المتحدة من أجل النظر في قضية الإساءة والاستغلال الجنسي من قبل جنود حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة. وادعوكم الى قراءة تقرير الاجتماع للإطلاع على مواقف الدول التي تحدثت خلاله.

5- وفي هذا الصدد اجد من المفيد أن أقدم لكم مقترح 'منظمة العفو الدولية' برنامج في 15 نقطة لإنفاذ حقوق الإنسان في عمليات حفظ السلام الدولية

1. الدور السياسي للمجتمع الدولي
- يجب على الأمم المتحدة والدول الأعضاء أن تولي الاعتبار اللازم لحقوق الإنسان عند وضع وتنفيذ التسويات من أجل السلام، كما يجب وضع برنامج مستدام لحقوق الإنسان لمرحلة ما بعد الحفاظ على السلام. وعلى

المجتمع الدولي أن يهيئ الرأي العام لإدانة انتهاكات حقوق الإنسان علنا وذلك أثناء وبعد عمليات التسوية، وضمان الإنفاذ الفوري والشامل للتوصيات الخاصة بالإصلاح المؤسسي. كما يجب مراجعة إجراءات الحماية لحقوق الإنسان كلما أوجب ذلك، وتقييمها بشكل صحيح في نهاية العملية.

2- لا لوجود 'شهود صامتون دوليون'.

على جميع الموظفين الدوليين بالمواقع، بما في ذلك المنخرطين في العمليات العسكرية والإنسانية والمدنية، أن يُبلغوا من خلال القنوات الصحيحة والواضحة، عن أي انتهاكات لحقوق الإنسان التي قد يشهدها أو بلاغات جدية يستلمونها. ويجب على الأمم المتحدة أن تتخذ الإجراءات الملائمة، بما في ذلك الإجراءات الوقائية، لمواجهة أي انتهاكات يتم الإبلاغ عنها.

3- فصول حقوق إنسان في اتفاقيات السلام

يجب أن تتضمن اتفاقيات السلام على قائمة مفصلة وشاملة من القوانين ومعايير حقوق الإنسان الدولية لضمان المرحلة الانتقالية وما بعد التسوية، بالإضافة إلى توفير الآليات الفعالة والمعينة للإشراف. وأن تتطلب تسويات السلام التصديق على معاهدات حقوق الإنسان والالتزام بالأنظمة الدولية من أجل حماية حقوق الإنسان، والتي لم تنضم لها الدولة بعد.

4- مكون فعال ومستقل لتنفيذ حقوق الإنسان

يجب وضع مكون دولي متخصص لحقوق الإنسان المدنية يكون جزءا من جميع عمليات حفظ السلام. ويجب أن تخصص لهذه المكونات موارد كافية وموظفين ذوي خبرة في مجال حقوق الإنسان، يكونوا مفوضين للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، وبناء المؤسسات، والإصلاح التشريعي، والتعليم والتدريب. أما المراقبون فيجب أن يتدربوا وأن يعملوا بناء على إرشادات ثابتة، وبالتوافق مع المعايير الدولية. يجب أن يكون مكون حقوق الإنسان مستقل تماما عن الاعتبارات السياسية الخاصة بالعملية، كما أن المفاوضات المستمرة التي تتعلق بالتسويات، وبآليات اتخاذ القرار لا يجب أن تسمح لأطراف النزاع بعرقلة التحقيقات. ويجب أيضا تأسيس آليات لحقوق الإنسان فعالة، مثل المستشارين أو الخبراء القانونيين المستقلين، وذلك للتسويات غير الشاملة، وأن تتمتع هذه الآليات بدور رقابي وإشرافي في الأمور ذات الصلة مثل إطلاق سراح السجناء، وضمان الحقوق وحرية التعبير والتجمع.

5- ضمان السلام بالعدالة

يجب أن تسمح تسويات السلام بإجراء تحقيقات نزيهة بخصوص الانتهاكات التي حدثت، وبالقيام بعمليات تهدف إلى إظهار الحقيقة، وبتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان أن مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان يقدمون للعدالة. المسؤولية الفردية لانتهاك حقوق الإنسان، سواء قديمة وحديثة، يجب أن تكون واضحة، كما لا يجب تضمين إعفاءات ما قبل الاتهام في تسويات السلام.

6- مراقبة حقوق الإنسان بالموقع.

يجب أن يخول مراقبي حقوق الإنسان بالقيام بالتحقيقات، والتحقق من الالتزام بحقوق الإنسان، واتخاذ الإجراءات التصحيحية فيما يتعلق بهذه الانتهاكات. ويجب إفساح المجال أمامهم واسعاً ليتواصلوا مع جميع قطاعات المجتمع والمؤسسات ذات الصلة، كما يجب ضمان الحماية الكاملة لأولئك الذين في اتصال معهم. ويجب أن تكتمل إجراءات بناء السلام، مثل الإصلاح المؤسسي والتشريعي والتعليم والتدريب، ولكنها ليست بديلاً لدور التحقيق.

7- التبليغ المتكرر والعام.

لضمان فاعلية، وأمان، ومصداقية موظفي حقوق الإنسان الدوليين، لا بد من أن يكون هناك تقارير عامة شاملة ودورية عن نشاطهم والنتائج التي تحصلوا عليها، وتعميمها محليا وعالميا.

8- مراقبي الشرطة المدنية الدولية

على مراقبي الشرطة المدنية مراقبة والإشراف ويدرب الشرطة وقوات الأمن الوطنية، والتحقق من التزامهم بحقوق الإنسان الدولية ومعايير العدالة الجنائية. ويتعاون مراقبي الشرطة تعاوناً كلياً مع أي مكون أو آليات لحقوق الإنسان، ويجب تدريبهم على احترام حقوق الإنسان الدولية، وعلى معايير العدالة الجنائية. كما يجب عرض التقارير الخاصة بنشاطاتهم علناً.

9- الإجراءات طويلة المدى لحماية حقوق الإنسان

مكونات حقوق الإنسان في عمليات حفظ السلام يجب أن تساعد على تكوين المؤسسات الوطنية الدائمة والمستقلة والفعالة لحماية حقوق الإنسان في الأمد الطويل، وإعادة حكم القانون، بما في ذلك السلطة

القضائية المستقلة، ونظام العدالة الجنائية العادلة. أما الآليات الأخرى، مثل مكاتب الشكاوي أو اللجان الوطنية، فقد تُشجع على تعزيز احترام حقوق الإنسان. ويجب أن تتمتع هذه الآليات بعدم التحيز، والاستقلالية، والكفاءة، وأن يكون لديها السلطات اللازمة والموارد الكافية لتكون فعالة. كما يجب على هذه الآليات أن تتوافق مع الخطوط الاستراتيجية الدولية، فهي لا تمثل بديلا لنظام قضائي عادل ومستقل. وبينما يتم تشكيل مؤسسات وطنية، يجب الأخذ في الاعتبار تأسيس علاقة مؤقته مع المحاكم الدولية ذات الصلة.

10- تعليم حقوق إنسان وبرامج مساعدة استشارية

يجب توفير التعليم العام والتدريب حول معايير حقوق الإنسان وإجراءات الشكاوي لجميع القطاعات، وخاصة السلطة القضائية، والمحامين، ومسئولي تطبيق القانون. كما يجب توفير برامج الدعم الفني الأخرى، بما في ذلك صياغة التشريعات بالتوافق مع المعايير الدولية، ودعم المنظمات الوطنية لحقوق الإنسان غير الحكومية. وهذه البرامج ليست بديلا للتحقق من حقوق الإنسان من قبل مكون مراقبة متخصص.

11- حماية اللاجئين، والأشخاص المشردين داخليا، والعائدين.

برامج عودة اللاجئين إلى أوطانهم يجب أن تتضمن مراقبة فعالة وحماية، طالما دعت الحاجة إلى ذلك. إن القانون الدولي للاجئين ومعايير الحماية يجب أن تكون ملزمة في جميع الأوقات، بما في ذلك مبادئ عدم الإعادة القسرية - refoulement non-، والحق في اللجوء، والحق في العودة للوطن طوعيا وتحت إشراف دولي.

12- البعد النوعي

يجب اتخاذ الإجراءات لضمان الاعتبار اللازم واحترام الاحتياجات الخاصة بالنساء في النزاعات المسلحة. ويجب أن يحصل موظفي حفظ السلام على المعلومات الخاصة بالتقاليد والثقافات المحلية، ويجب عليهم احترام حقوق الإنسان وكرامة النساء في جميع الأوقات. إن مكونات حقوق الإنسان يجب أن تشمل الخبرة في مجال العنف ضد النساء، بما في ذلك الاغتصاب والاعتداء الجنسي.

13- التزام قوات حفظ السلام الدولية بحقوق الإنسان وبمعايير القانون الدولي الإنساني.

يجب على الأمم المتحدة أن تعلن التزامها الرسمي بالقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، ومعايير العدالة الجنائية، بما في ذلك احتجاز السجناء واستخدام القوة. يجب على الأمم المتحدة أن تضمن أن جميع القوات المشتركة في عمليات حفظ السلام الدولية مدربة بالكامل على تلك المعايير، وتفهم وجوب التزامهم بها. ولا بد من وجود آليات معينة على المستوى الدولي لمراقبة، والتحقيق، والتبليغ عن أي انتهاكات للمعايير الدولية من قبل موظفي حفظ السلام، وأيضا لضمان أن الموظفين المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة يقدمون للعدالة بموجب المعايير الدولية.

14- محاكمة جرائم الحرب، والاعتداء على موظفي حفظ السلام الدوليين.

التحقيق ومقاضاة انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، أو الاعتداء على موظفي حفظ السلام الدوليين، يجب أن يقوم بها السلطات الوطنية المعنية أو تتم تحت إشراف السلطة القضائية الدولية. أما الآليات الدولية يجب أن تتوافق مع معايير المحاكمة الدولية العادلة، كما يجب تشجيع إنشاء مؤسسة دائمة لمقاضاة الجرائم الدولية.

15- الارتقاء الدائم وحماية حقوق الإنسان في مرحلة ما بعد التسوية

يجب المداومة على المراقبة الفعالة ودعم حقوق الإنسان الدولية - ويجب أن تستمر طالما دعت الحاجة إلى ذلك - إلى حين إنشاء الهيئة أو الحكومة المعنية بتطبيق ضمانات حقوق الإنسان الدولية بالفعل. ويجب على كيانات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تتبنى دورا فعالا وأكثر شمولية في مرحلة ما بعد التسوية.

ثالثا: المعايير الدنيا لحقوق ضحايا الإساءة والاستغلال

1. إن اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين لها يوفران المعايير الأدنى لحماية الأطفال. وقد صدق على الاتفاقية المجتمع الدولي بأكمله فيما عدا دولتان. كما أن العديد من الدول صدقت على البروتوكولين الاختياريين.

2. ووجدت بالذکر أن البروتوكولين الاختياريين يقدمان أدوات قانونية مناسبة لتسليم الجناة دون الحاجة لتوقيع اتفاقيات خاصة في هذا الصدد. وعلى كل دولة التأكد من أن قوانينها المحلية تضمن الإنفاذ القانوني للاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية في المحاكم الوطنية. justiciability. كما يجب على الدول أن تضمن أن مواطنيها الذين يرتكبون مثل هذه الجرائم خارج أراضيها يمثلون امام العدالة فوراً. وإلى جانب ذلك فإن هناك عدد كبير من اتفاقيات حقوق الإنسان وأدوات القانون الدولي الإنساني التي يتعين الإلتزام بها واحترامها. كما ان هناك عدد من الأدلة

التوجيهية لعدالة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، تمثل هاديا ومعينا لدول العالم ومنه الدول الأفريقية.

3. وفي هذا الصدد أود أن أؤكد على ضرورة ان يتم بناء قدرات ورفع وعي جنود حفظ سلام الأمم المتحدة وفق معايير وأدوات حقوق الإنسان مثل إتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها وإتفاقيات جنيف والمعايير الدنيا والأدلة التوجيهية للأمم المتحدة وغيرها من ادوات القانون الدولي الإنسانى. وفى مجالنا هذا يكون من الضروري التركيز على إتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكولين الإختياريين وإتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)

رابعا: آليات دولية مقترحة لضمان حماية حقوق الضحايا ومعاينة الجناة:

1- مجلس الأمن: تعد قرارات مجلس الأمن رقم 1325 و 1612، علامة هامة على إهتمام المجلس بحماية الأطفال والنساء في النزاعات المسلحة. والمجلس بحاجة إلى تأسيس آلية لضمان حماية الضحايا، كما يحتاج إلى تمديد إهتماماته لتشمل انتهاكات حقوق الإنسان من قبل جنود حفظ السلام بأسلوب حاسم، يضع حدا لمثل هذه الانتهاكات. ومن المهم الإشارة هنا الى ان خطة العمل التى وضعها المجلس لتنفيذ قراره رقم 1325 ومجموعة العمل التى شكلها فى اطار القرار 1612 يتعين ان يتم التنسيق بينهما لضمان مراقبة أية انتهاكات لحقوق النساء والأطفال وعلى وجه الخصوص من جانب قوات حفظ السلام.

2- مجلس حقوق الإنسان: خصص وللمرة الأولى جلسة لقضية العنف ضد الأطفال. وهى خطوة هامة نري ان يتبعها ضمان بأن تشمل مهامه تقديم مرتكبي هذه الجرائم للعدالة، وأن مثل هذه الانتهاكات يتم التبليغ عنها، لوقفها بشكل نهائي.

3- الحاجة إلى إنشاء آلية لتقديم الشكاوى وآلية تضمن إعادة تأهيل الضحايا على يد مهنيين متخصصين بدون أي تأخير. وفي هذا الصدد يصبح التعاون الدولي غاية في الأهمية لكي نضمن إنفاذ حقوق الضحايا.

4- ومن المهم أن تكون كل من لجنة حقوق الطفل واللجنة الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز ضد النساء محورا في هذه الآلية.

خامسا: تطورات هامة على الساحة الدولية منها:

- 1- دراسة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال.
- 2- المراجعة العشرية لدراسة جراسا ماشيل عن أثر النزاعات المسلحة على الأطفال، Graca Machel + 10 ويهمنى هنا الإشارة الى انه قد تم تقديم هذا التقرير إلى المؤتمر الإقليمي الثالث للشرق الأوسط وشمال إفريقيا بشأن العنف ضد الأطفال (25-27 يونيو 2007 - القاهرة) حيث تم إعلان الإصدار العربى لدراسة الأمم المتحدة عن العنف ضد الأطفال. وذلك نظرا للإرتباط الوثيق بين الدراستين.
- 3- دراسة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد النساء.
- 4- لجنة بناء السلام

هذه الدراسات تمثل الخطوط الاسترشادية للمجتمع الدولي من أجل تركيز الجهود نحو وقف جميع اشكال العنف، بما في ذلك العنف المرتكب من قبل جنود حفظ السلام، ضد النساء والأطفال. كما يتعين ان تتضمن مهام لجنة بناء السلام رصد والتصدي لأية انتهاكات لحقوق الإنسان بفعل قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. ويجب تمكين لجان رصد حقوق الإنسان مثل لجنة حقوق الطفل واللجنة الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز ضد النساء لكي تقوم بدور محوري في هذا الصدد وفقا لإختصاصاتها.

سادسا: الحق فى المشاركة:

تبقى كلمة أخيرة هامة ومحورية وهى حق الضحايا من الأطفال والنساء فى التعبير عن آرائهم وان يتم إحترام هذه الآراء وأخذها فى الإعتبار في كل القرارات المتعلقة بهم ومنها رسم السياسات والإستراتيجيات وأيضا مشاركتهم في وضع اساليب العلاج أمر هام لنجاح هذه الآليات. وتجدد الإشارة هنا الى ان الحق فى المشاركة هو حق أصيل من حقوق الإنسان، كما انه أحد المبادئ الأساسية لجميع إتفاقيات حقوق الإنسان وهو أيضا احد التدابير العامة لتنفيذ حقوق الإنسان. ومما لاشك فيه ان القارة الأفريقية تتسم بصفة عامة بالقصور الشديد فى إنفاذ هذا الحق ليس فقط للضحايا ولكن للمواطنين بصفة عامة. وبطبيعة الأمر فإن الضحايا هم الفئات الأشد معاناة من الحرمان من التمتع به.

المراجع:

- "Who Policies The United Nations?" – Toni Oyry, Reuters Alertnet.
<http://www.alertnet.org/db/blogs/39839/2007/06/5-161516-1.htm>
- "Defending Women's Rights Here and Abroad" – Advocacy for African Women
<http://www.africancommunitycenter.org/id50.html>
- "Peacekeeping in Africa and Gender Violence" – Lyn S. Graybill, Social Science Research Council
http://programs.ssrc.org/gsc/gsc_quarterly/newsletter5/content/graybill/
- "Security Council Public Meeting on Sexual Exploitation and Abuse by Peacekeeping Personnel" – Women's International League for Peace and Freedom
http://www.peacewomen.org/un/pkwatch/Events/OpenDebates/SEA_06.html
- "Eradicating sexual abuse by peacekeeping personnel among main concerns Expressed in fourth committee debate on un peace operations" - General Assembly GA/SPD/325
<http://www.un.org/News/Press/docs/2005/gaspd325.doc.htm>
- "Nigeria Recalls UN Peacekeepers" – Women's International League for Peace and Freedom
<http://www.peacewomen.org/un/pkwatch/News/05/nigerianPK.html>